

المجلس (621) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

رحمه الله باب الوقت الذي يجمع فيه بين الظهر والعصر الجمع بين الصالاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء جمع في وقت ثانية - [00:00:02](#)

من جمع التقديم في وقت الاولى او تقديم في وقت الاولى بحيث يؤخر الظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء او يعدل العصر الى وقت في وقت الظهر والعشاء في وقت [00:00:32](#)

المغرب وتقديمه وجمع تأخير دورة النسائي لذلك او حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان آتاً نائراً وقد الشمس آتاً وقد حصل الزوال - [00:00:54](#)

فانه يؤخر الظهر الهيئة في وقت العصر ويصلبها جميعاً يصلب الظهر ثم يصلب العصر في وقت التهنئة التي هي العصر والجمع جمع تأخير اما اذا كان نازلاً قبل ان تزول الشمس - [00:01:24](#)

فانه اذا دخل وقت ظهر صلى الله عليه وسلم ركب ليس فيه ذكر الجمع بتقديم في هذا الحديث ولكن جاء في احاديث اخرى ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر - [00:01:47](#)

في آتاً في وقت الاولى الذي هو جبهة جهة تقديم وهذا الحديث ليس فيه جمع تقديم فيه جمع تأخير وليس فيه جمع تقديم ولكن ثابت كما ان جمع التأخير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:10](#)

هو حديث انس ابن مالك هذا ليس فيه الا جمع التأخير وليس فيه جمع جمع تقديم واما اسناد الحديث فيقول النسائي اخبرنا قتيبة وابن سعيد ابن طريف البغدادي - [00:02:32](#)

وهو ثقة ثابت خرج حديثه اصحاب الكتب الستة وقد ذكر عنه النسائي في سننه اثر عنه النسائي في سننه بل هو اول شيخ روى عنه في سننه اول حديث في السنن - [00:02:52](#)

وكثيراً ما يأتي ذكره في هذه في الاسانيد يروي عنها النسائي فهو من شيوخ النسائي الذين اسفر عنهم وحديثه عند اصحاب الكتب الستة ولا حدثنا المفضل وهو ابن فضالة ابن عبيد - [00:03:08](#)

وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن عقيل وقيل من تصدير ابن خالد ابن عقيل عقيل بن خالد ابن عقيل هو بالتصدير وان يده فهو على وزن عظيم وهذا - [00:03:33](#)

يعني اللفظ عقيل وعقيل هي من الالفاظ التي تتفق في الرسم ولكنها تختلف الحركات اما بالنسبة للحروف والشكل فهي متفقة والفرق بينها انما هو بالحركات عقيل ابن خالد - [00:04:06](#)

ابن عقيل الایدي ثم المصري هو ثقة نبذ فرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم ابن عبيدة الله ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب - [00:04:39](#)

وهو محدث فقيه وصلوا من روایة مكثر من روایة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة وهم صغار التابعين الذين ادركوا آتاً الذين تأخرت وفاتهم من الصحابة - [00:05:00](#)

مثل انس ابن مالك رضي الله عنه فان انس ابن مالك رضي الله عنه من صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم ادركه آتاً حتى ادركه

اناس كثيرون من التابعين ولهذا فهو من صغار التابعين اللي هو اللي هو ابو جهاد - 00:05:22

وهو يروي عن عن صغار الصحابة الذين عاشوا وعمروا وهنا يروي عن انس ابن مالك رضي الله عنه يروي عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وهو من صغار التابعين - 00:05:42

فان التابعين فيهم كبار واوثاق وصغر هو من صغار التابعين الذين ادركوا صغار الصحابة الذين عاشوا وعمروا انما هنا حيث ادرك انس بن مالك وروى عنه ومما روى عنه هذا الحديث - 00:05:57

ومما روى عنه هذا الحديث انا انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كبار الصحابة وكان عمره حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة عشر سنوات - 00:06:22

وقدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات منذ هاجر الى ان توفي رسول الله وعمره عند الهجرة عشر وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات هو عمره عند عشرين سنة - 00:06:42

وقد عمر حتى ادركه صغار التابعين انما هنا حيث ادركه ابن شهاب الزهري المتوفى سنة مية واربعة وعشرين او مية وخمسة وعشرين الذي هو بشهاد وانس ابن مالك هو احد السبعة - 00:07:00

المكثرين من روایة حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام والذين زادت احاديثهم على اهل الحديث وقال اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة عليه واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الظفیر عامر ابن وائلة رضي الله عنه - 00:07:22

ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:07:51

فاخر الصلاة يوما ثم خرج. وظل الظهر والعصر جمیعا ثم دخل. ثم خرج فصلی المغرب والعشاء ثم ورد النسائي حديث ابن جبل رضي الله تعالى عنه رواه ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:07

لما كان في تبوك في غزوة تبوك و كانوا مقيمين في تبوك اخر الظهر ثم خرج وجمع بين الظهر والعصر ثم انه خرج وجمع بين المغرب والعشاء و بذلك في حال الاقامة في تبوك - 00:08:27

وهذا يدل على ومن المعلوم ان ذلك كان في سفر ولكنه كان في حال الاقامة في تبوك وهو دليل على ان المقيم يجوز له ان يجمع المقيم المسافر المقيم في بلد - 00:08:54

وهو يعني له حق القصر والجمع فانه يجوز له ان يجمع وان كان الاولى الا يجمع ما دام مقيما لان المعرف من عادته عليه الصلاة والسلام انها كان يجمع اذا كان مقيما - 00:09:15

فما كان يفعل في مني فانه كان يكفر ولا يجمع صلي كل صلاة في وقتها مقصورة بدون جمع ولكنه فعل هذا ببيان الجواز وان ذلك جائز وان كان وهو ان كان جائزا - 00:09:33

الا ان الاولى عدم يعني في حال الاقامة اما اذا جد به السير وكان ثائرا ومن النصيحة له ان ان يجمع بين الصالاتين فان له ان يفعل ذلك فان له ان يفعل ذلك - 00:09:53

وقد جاء ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وما في حال الاقامة فالاولى عدم الجمع الاولى عدم الجمع واذا جمع جاد كما فعل ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام في تبوك وهو مقيم - 00:10:13

لان كونه يقول خرج يعني خرج من من مقر الذي هو ساكن فيه في تبوك مع اصحابه خرج من مكانه الذي هو نازل فيه وصلى بهم جامع بين الظهر والعصر - 00:10:31

ثم خرج من مكانه وصلى بسنجان بعد المغرب والعشاء جاما بين المغرب والعشاء فهذا هو الدليل على جواز الجمع في حال الاقامة يعني من له حق القصد لمن له حق القصر - 00:10:47

وهو مسافر ولكنه مقيم ليس جادا بالخير انما هو نادر لازم في مكان مقيم فيه بعض الايام حيث يصوغ له ان يقصر فانه يجوز

له ان يجمع يجوز له ان يجمع ولكن عدم الجمع او لا؟ اولى من الجمع - [00:11:05](#)
وفعله صلى الله عليه وسلم هذا دال على الجواز وهو على خلاف المعهود من عادته عليه الصلاة والسلام انه اذا كان مقينا انه يقصر
ولا يجمع في حال السفر نصر ولا يجمع - [00:11:28](#)

ومن ذلك ما اشرت اليه مما حصل منه في حيث كان نازلا في مني وكان يقصر ولا يجمع تصلي كل صلاة في وقتها مقهورة دون ان
يجمعها الى الى دون ان يجمعها الى الاخرى - [00:11:44](#)

واما اسناد الحديث يقولن فيخبرنا محمد ابن سلمة وهو المرادي المصري هو ثقة حافظ خرج حديث مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة هكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والحارث المسكين - [00:12:04](#)

والحارث المسكين وهو ايضا مثفي وحديثه وهو ثقة خرج حديثه ابو داود خرج حديثه ابو داود والنسائي قال واللفظ له
اي للحارث بن مسکین لانه ذكر الشیخین وبين من له اللفظ منها - [00:12:29](#)

وانه للثاني من الشیخین وهو الحارس المیسیح المصری الثقة وقد فرج عنه ابو داود والنسائي عن ابن غازی. عن ابن القاسم وابن
القاسم هو عبد الرحمن ابن القاسم المصری وهو صاحب الامام مالک - [00:12:52](#)

وهو صاحب الامام مالک وآآ حديث اخرجه البخاري وابو داود للمراکیب والنسائی هل حدثني مالک وهو ابن انس الامام دار الهجرة
المحدث الفقیہ الامام المشروع صاحب المذهب المعروف احد المذاهب الاربعة - [00:13:15](#)

مشهورة وقد ذكرت مرارا ان هذه المذاهب الاربعة حصل لها آآ حصل لاصحابه اتباع علو بجمع فقههم وتدوينه وآآ العناية به وهناك
فقهاء اخرون هم آآ ائمة ولكنه ما حصل - [00:13:43](#)

ان حصل ان اعدم احد باقواله واجتهادهم وما اجر عنه من الاقوال ما حصل لهم مثل ما حصل لهؤلاء الائمة الاربعة فلا يقال ان الائمة
الاربعة هؤلاء هم اهل الفقه وغيرهم ليس كذلك - [00:14:12](#)

وفي زمانهم وقبل زمانهم ائمة فقهاء معروفون مشهورون ومنهم حاقد الرغوية منهم وكبع ومنهم الدوري ومنهم
الاواعي ومنهم الليث ابن سعد ومنهم ائمة كثيرون فقهاء آآ ادلة اولهم - [00:14:35](#)

امتلأت بها الكتب التي تنقل مذاهب او اقوال الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم لكن هذا ائمة الاربعة وهم ابو حنيفة ومالك والشافعی
واحمد اتباع عنوا بجمع اقوالهم وترتيبيها وتنظيمها والعناية بها - [00:15:01](#)

ولهذا ظهرت هذه المذاهب الاربعة والامام مالک هو احد اصحاب هذه المذاهب عن ابی الزبیر المجدی وهو محمد ابن مسلم وهو
صدوق مدلل وحديثه عند اصحاب الكتب الستة ما بين الرأی العامر بن والدها - [00:15:27](#)

انا بالطفیل عامر بن وافلة صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو من صغار الصحابة الذين عمروا وعاشوا مدة طويلة وذكر
الامام مسلم وغيره انه اخر من مات من الصحابة على الاطلاق - [00:15:53](#)

وقالوا انه توفي ثلث مئة وعشرة الهجرة وكانت ولادته في عام احد سنة احد وروى عن كبار الصحابة عن ابی بکر ابی بکر ومن بعده
هنا یروی عن ومعاذ بن جبل رضی الله تعالى عنه - [00:16:13](#)

يروی عن معاذ ابن جبل رضی الله تعالى عنه وحديثه اي حديث وادی له حديث آآ ابو الطفیل عامر بن وافلة خرج آآ خرج حديث
خرج حديثه اصحاب الكتب الستة وهو من صغار الصحابة - [00:16:43](#)

عن معاذ ابن جبل عن ابی جبل آآ رضی الله تعالى عنه آآ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابي المشهور وهو من من فقهاء
الصحابة وقد روى الحديث الكثير عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:17:08](#)

ولكنه ليس بيعث الذين آآ رووا الكثير وزادت احاديثهم على هذا الحديث وحديثه عند اصحاب كتب الستة ابو بیان دائم وقال
اخبرني محمد ابن عبد الله ابن بدیع قال حدثنا یزید ابن زریع قال حدثنا ابی الله قال روندا - [00:17:31](#)

قال سألت سالم بن عبد الله عن صلاة ابیه في السفر وتهناه هل كان يجمع بهم من صلاته في سفره اه ذكر ان الظبية منذ ابی عبید
كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة الله - [00:18:04](#)

اني في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الاخرة. وركب فاسرع السير اليها. حتى فاذا حان الظلال الظهر قال له المؤذن الصلاة يا ابا عبد الرحمن ولم يلتفت بين الصناعتين نزل فقال اقم. فاذا فاذا سلمت فاقم فصلى. ثم - 00:18:22

في محلنا اذا غاب الایمان له المؤذن الصلاة فقال وقال لم يؤذيك بهم صلاة الظهر والعصر ثم زار حداه اذا اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت باق فصلى ثم انصرف - 00:18:50

والتفت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوزه فليظل هذه الضلال ثم ورد النسائي رحمة الله هذه ترجمة وهي باب بيان ذلك - 00:19:11

بيان الجمع انه سلمت سابقة الوقت الذي يجمع بين الظهر والعصر ثم يعني هذه الترجمة بيان ما تقدم وقد اورد النسائي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان زوجته رضية بنت ابي عبيد كتبت له وكانت مريضة - 00:19:32

قال انها في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة يعني معناها انها بشدة وانها في يعني كانت آآ في مرض شديد وانه يعتبر لان قولها كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الايام معناه انها آآ بلغت الغاية في الشدة - 00:19:59

فككتب اليه فلما بلغه ذلك اتجه اليها واسرع لها في مكان بعيد لما حان وقت الظهر قال له المؤذن الصلاة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت اليه يعني ما استجاب له ان ينزل ويصلى - 00:20:22

فلما كان بين الصناعتين يعني بين اهل صلاة الظهر وصلاة العصر يعني بين اول وقت الظهر في اول وقت العصر نزل ومعنى هذا انه في وقت صلاة الظهر وهذا - 00:20:47

يدل على جمع التقدير او يفيد جمع تقديم لأن كونه جمع بين الصناعتين يعني بين صلاة العصر وبين صلاة الظهر يعني معناه انه في وقت الظهر فيكون الجمع تقديمها فنزل وصلى - 00:21:09

وجمع بين الظهر والعصر ثم واصل السير ولما دخل وقت المغرب قال المؤذن الصلاة يا ابا عبد الرحمن قال مثل فكان بين اخرج ثم انه بعد ذلك بعدهما اشتبكت النجوم بعدما اشتتد الظلام - 00:21:30

نزل وصلى نزل وطلاء وجمع بين الصناعتين المغرب والعشاء وقال وقال قال الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوتة فليصلی هذه الصلاة. اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف موته - 00:21:51

يصلی هذه الصلاة يعني كونه ثائرا وجادا به السير ويريد الوصول الى غاية بسرعة فانه يجمع وهذا الجمع انما هو في حاله وكما عرفنا الجمع يكون في حال سير وفي حال الاقامة - 00:22:14

يكون في حديث سير كما في هذا الحديث وغيره من الاحاديث ويكون في حال الاقامة كما حصل في غزوة تبوك وما حصل في غزوة تبوك الحديث المتقدم الذي آآ مر بنا - 00:22:37

قبل هذا قال اخربني محمد ابن عبد الله ابن البديع. اخبرني محمد ابن عبد الله ابن بديع آآ البصري وهو ثقة مسلم والترمذني والنسائي مسلم والترمذني والنسائي وعن يزيد ابن زريع - 00:22:48

البصري ايضا وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة ولا حدثنا كثير من هاروندا قال حدثنا كثير بنقاوم وهنا وقاروندا وفي التقريب قال قال انه بنون للايقاف ونون الساكنة قبل هواء مفتوحة - 00:23:16

قبل هواوي مفتوحة وكثير من قاوم هذا آآ وفيه سكن البصرة وقال عنه الحافظ في التقرير انه مقبول وانفرد النسائي باخراج حديثه فبرد النسائي لاخراج حديثه فلم يخرجه من حال كتب الشدة - 00:23:46

الا النسائي سالم بن عبد الله عن صلاة ابي. قال سألت سالم ابن عبد الله عن صلاة ابيه. سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن صلاة ابيه عن صلاة ابيه في السفر. ايوة. لانه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره في سفره - 00:24:12

عن صلاة ابيه في السفر وكأنه كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره ذكر الحديث ذكر هذا الحديث الذي كان اه جاءه عن زوجته انها في مرض شديد - 00:24:39

وانه اه اسرع اليها وكان يجمع في الطريق بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء هو سالم ابن عبد الله ابن عمر هذا هو احد الفقهاء

السبعة في المدينة في عصر التابعين على احد الاقوال في السابع منهم - 00:24:57

بان ستة لا خلاف في عدم لفقهاء السبعة والسابع فيه ثلاثة اقوال قيلتان هذا وقيل ابو سلمة من عبد الرحمن بن عوف وقيل ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام - 00:25:19

وهو ثقة ثبت خرج حديثه اصحاب الكتب الستة اما ابوه عبدالله بن عمر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من صغار الصحابة وهو من العباد الى اربعة في الصحابة - 00:25:33

وهو من المكثرين السبعة من روایة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم قال اخبرنا خزيمة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه - 00:25:49

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثماني جمعا وسبعا جمعا. اخبر وعجل العصر يمامي جميعا وسبعا جميعا. اخر الظهر وعجل واخر المغرب وعجل العشاء ثم اورد النسائي الوقف الذي يجمع فيه - 00:26:14

بين الوقت الذي يجمع فيه المقيم. الوقت الذي يجمع فيه المقيم المقيم اه المراد به المقيم في بلده وسبق ان عرفنا ان المقيم في حال سفره الاقامة التي يقصر فيها - 00:26:40

ان انه يجمع وال الاولى عدم الجمع كما تقدم في الحديث الذي مضى وهو هذه الذي فيه جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في تبوك وهو مقيم في كابور فذاك جمع في السفر - 00:27:04

اما هذا جمع في حال الاقامة في البلد الذي يسكن فيه وقد اه ذكر اورد النسائي حديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت مع الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:27:29

آ زمانيا جميعا وسبعا جميعا ثماني جميعا لان الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات جمع بينهما المغرب ثلاث ركعات والعشاء اربع ركعات لانه آرבעة يعني ليس في قصر لانه مقيم - 00:27:43

لبلده ولكن الجمع حصل افضل منه عليه الصلاة والسلام وبعض العلماء قال ان هذا يراد به الجمع الصوري وهو ان يؤخر الظهر الى اخر وقتها واذا فرغ منها يقول دخل وقت العصر - 00:28:05

فيصليها في اول وقتها ويؤخر المغرب حتى يصل إليها في اخر وقتها واذا فرغ منها يقول دخل العشاء فيصلي العشاء في اول وقتها قد جاء في بعض الروايات اي ما يدل - 00:28:24

على ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا حتى لا يخرج انته دفع للحرج والمشقة عنها وليس ذلك جمعا صوريا كما يعني آ كما قاله بعض العلماء لان الجمع السوري او لا تحقيقه وحصوله فيه مشقة - 00:28:43

والامر الثاني انه ما يقال له جمع الا من حيث الصورة وقد جاء في الحديث انه قال اراد الا يخرج انته يعني دفعه للحرج عنها ومعنى ذلك انه جمع بين الصالاتين في وقت احادتها - 00:29:10

لكن هذا ليس اه متكررا وانما حصل في يوم من الايام حصل امر يحظى في ذلك من العوارض التي طرأة وفيها زيجير وفيها تقدير ولم يكن هذا عمله دائمًا بل ولا كثيرا - 00:29:28

وانما كان فعله مرة واحدة وقد بين ذلك لبعض الروايات انه اراد ان لا يخرج انته يعني ان لا يحصل لها حرج ومشقة انما يحصل ضرورة تلجم الى عندما يحظى ضرورة يلجم الى ذلك - 00:29:54

واما ما جاء من قوله عجل واخر فهذه قيل انها مدرجة انه مدرج وقد ذكر هذا الشيخ ناصر الدين الالباني آاه احاديث التي اه افردتها او احاديث النسائي التي هي صحيحة وكذلك ذكرها في الاحاديث - 00:30:15

ضعيفة على اعتبار ان آ التعديل والتأخير هذا مدرج والذي هو غير مدرج هو اول الحديث انه صلى سبعا وصلى صلى ثمانية وصلى فصلى سبعا ثمانية ظهر والعصر وقبل المغرب والعشاء - 00:30:44

اي ان الجمع كان في وقت احادتها وليس جماعة صورية كما قاله بعض العلماء قال اخبرنا اخينا قتيبة وابن سعيد وقد مر ذكره قريبا عن سفيان وهو ابن عبيدة الزبيان وهو ابن عبيدة وابن عبيدة ثقة - 00:31:06

خرج حديث اصحاب الكتب الشدة عن عمر وابن دينار التي وابن عبيدة مكي ايضا وهو ثقة ان يمر من دينار ثبت خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن جابر بن زيد. عن جابر ابن زيد - [00:31:27](#)

وهو ابو الشعثاء وهو ثقة الفقيه خرج حديثه اصحاب الكتب الستة لابن عباس عن ابن عباس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عميه واحد العباد الاربعة الصحابة واحد السبعة المكثرين من روایة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنه وعن الصحابة اجمعين - [00:31:49](#)

قال اخبرنا ابو عاصم وجيش بن ازرق قال اخبرنا حبان بن هلال قال حدثنا حديث وهو ابن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال - [00:32:17](#)

انه صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى - [00:32:37](#)

والعصر زمان ثمانية جذاب ليس بينهما شيء وما ورد النسائي حديث آآ ابن عباس من طريق اخر وفيه انه فعل ذلك بالبصرة وذكر انه صلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة - [00:32:59](#)

مثل هذه الصلاة يعني جمع بين يعني بين الصالاتين فعل ذلك ابن عباس وبين مستنته في ذلك وان وان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا في المدينة ولنا لشغل حصل له فاضطره الى ان - [00:33:20](#)

اه يجمع هذا الجمع وبين المستند وذلك في ما اخبر به من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جمع بين الصالاتين الظهر والعصر في المدينة وهو يعني في حال اقامته - [00:33:40](#)

وليس هناك آآليس هناك جاء في بعض الروايات عند آآ وال الصحيح انه ما كان ذلك من مطر وما كان من خوف ولكنه لامر عارض ورأى عليه في ذلك اليوم - [00:34:01](#)

واراد الا يخرج امته بان يحصل لهم حرجا ومشقة عندما يحصل لهم اضطرار الى مثل هذا العمل عن ابن عباس رضي الله عنهم انه صلى بالنظرة الاولى والعذر ليس بينهما شيء. الاولى الظهر - [00:34:21](#)

ويقال لها الاولى لأنها هي اول ولكن صلاتها جبريل بالرسول صلى الله عليه وسلم لما فرض عليه الصلوات الخمس والى انها الاولى لانها الاولى من صلوات النهار والمراد بذلك آآ - [00:34:48](#)

آآليس المراد بذلك النهار الذي هو اليوم الذي يكون هو محل الصيام لان الفجر في محل الصيام واليوم يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما يقول الصيام لكن في حال الضياء والنور - [00:35:12](#)

او لانها الاولى من صلاته العشي لان المغرب والعشاء لان الظهر والعصر يقال لها صلاة العشير فهي الاولى منها هي الاولى من صلاته العشي والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء. ليس بينهما شيء يعني جمع بينهما - [00:35:35](#)

ما صلى كل صلاة في وقتها بل جمع بينهما ايوه وظعننا فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس رضي الله عنهم دعم هذه يراد بها الخبر المحقق انها تأتي لمعنى - [00:35:59](#)

ومنها الخبر المحقق وهنا هذا هو معناها ليس المراد بها معنى اخر يعني اه غير هذا المعنى الذي هو الخبر المحقق وزعم ابن عباس رضي الله عنهم انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى. والعصر - [00:36:17](#)

وثمانية جذاب ليس بينهما شيء واطلق في هذا الحديث اه السجادات على الركعات طبعاً من بنا ان انه قد جاء احاديث كثيرة يطلق فيها على الركعة انها سجدة اضرب على الركعة فيها النتيجة وهذا منها - [00:36:45](#)

اطلق على الان السجادات اللي هي اربعة الظهر واربع العصر اللي هي ركعات اطلق عليها سجادات قال اخبرنا ابو عاصم. اخبرنا ابو عاصم ابو عاصم غشيش ابن ابرم وهو ثقة - [00:37:07](#)

تفرج حديثه ابو داود والنسائي خرج حديث ابو داود والنسائي خشيش ابن ازرم اخبرنا حبان ابن هلال. ولحد اخبرنا حبان ابن هلال وهو ثقة ثبت خرج حديث واصحاب الكتب الستة - [00:37:29](#)

وحبذا بفتح الحاء وليس بكثراها لأن بعض الرواية يقال له حبان ابن حبان ابن موسى ابن موسى بكسر الحانط واما هنا حبان بفتح
الحاء قال حدثنا حبيب وهو ابن ابي حبيب. حبيبه ابن ابي حبيب - 00:37:47

وعلى ص邦غ يخطي روی له البخاری في على العباد ومسلم النسائي وابن ماجة رواه البخاری على العباد رواه البخاری صدوق مخطو
رواہ البخاری فی خلقه ومسلم والننسائی وابن ماجة. والننسائی وابن ماجة - 00:38:13

والنسائی مسلم والننسائی قولوا ابن ماجة عن عمرو بن مريم وكلمة هو من ابی حبيب وهو من ابی حبيب هذه ليست من تلميذة
الراوی عنه وانما هي من دونه كما عرفنا ذلك مرارا - 00:38:36

لان التجنيد لا يحتاج الى ان يقول هو فلينسبه كما يريد ويأتي بنسبه كما عرفنا ذلك قريبا في الدرس الماضي عن النساء
حيث ذكر شيخا من شيوخه ذكرت مثل الاسماء - 00:39:00

خمسة من اباء التلميذ ينسب شيخه كما يريد لكن اذا كان التلميذ اختصر اسمع شيخه فمن دونه اذا اراد ان يوضح يأتي بكلمة هو او
يعني او ما الى ذلك من الالفاظ التي تدل على ان الكلام ليس من التلميذ وانما هو من دون تلميذ - 00:39:14

عن عمرو بن مريم عن عمرو ابن عمرو بن هرم ثقة له البخاري تعليقا ومسلم والترمذى والننسائی وابن ماجة. اخرجه البخاري تعليقه
مسلم والترمذى والننسائی وابن ماجه ان جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء وقد تقدم - 00:39:39

عن ابن عباس وقد و قد مر ذكره الوقت الذي يجمع فيه آآ والمغرب والعشاء؟ ايه آآ والله اعلم وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:40:04

ويوم الخميس ان شاء الله ندرك سبعة ابيات يوم الخميس سبعة ابيات من الالفية فلا نسعي اليك وغدا الدرس موجود لكن ذكرنا هذا
حتى يكون هناك وقت بحب الابيات شيخنا الفاضل - 00:40:23

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل الامام ينصب اماما بمبايعة العلماء والامراء واهل الحل والعقد ام في كل افراد الشعب تنصيب
الامام يكون باتفاق اهل الحل والعقد وليس لكل افراد الشعب ولا اكثراهم - 00:40:49

ولا الكثرين منهم وانما يكفي اهل الحل والعقد ان يتولوا ذلك ثم غيرهم تبعا لك. وهذا هو الذي جرى هذا هو الذي جرى مبايعة
للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وارضاهم - 00:41:15

فانه بايدهم بايدهم الموجودين عندهم في المدينة بايدهم وغيرهم تبعهم في ذلك وليس من ثم ايضا الذين لم يبايعوا لهم مبايعون
وان لم يضعوا ايديهم في في يد الامام لانه لا يلزم - 00:41:33

ان كل واحد يضع يده في يد الامام وان البيعة لا تتم الا بوضع يده بل اذا بيع العقد فالجميع تبع لهم وليس باحد الخروج عليه او
الامتناع من بيته - 00:41:56

وانما عليه ان يكون مع الناس وان لا يخرج عما اتفق عليه اهل الحل والعقد ومن المعلوم ان دولية يكون بالاتفاق على الحل والعقد
وتقوم ايضا بان يعهد الخليفة قبل الذي قبله اليه - 00:42:14

كما حصل من ابی بکر لعمر وتكون ايضا بان يتغلب شخص ويقهر الناس ويغلبهم ويختضعون له فايضا آآ يكون اوليه بذلك ويجب
السمع له والطاعة في ذلك لما في الخروج عليه من ازهاق النفوس - 00:42:38

وكثرة الفتنة التي لا نهاية لها وهل افراد الشعب يلزمون بالبيعة اذا بايدهم اهل الحل والعقد؟ ام ماذا؟ اجبت على هذا وهو انه اذا بايدهم
الحل والعقد فالباقيون تبع لهم - 00:43:01

لا يجوز لاحد الخروج على الامام هل ابو حنيفة معدود من السلف الذين يعتمد عليهم في الاخذ منهم العقيدة؟ وهل هو ثقة ام لا ابو
حنبيفة رحمه الله هو من علماء السلف - 00:43:22

وان كان حصل منه في بعض الامور مثل في مسألة الایمان الذي هو اه كون الاعمال لا تدخل في مسمى الایمان كما ذكر ذلك الطحاوي
في عقیدته لكن هو من ائمة اهل السنة - 00:43:43

ومن علماء السلف وهو من الفقهاء وليس معروفا بالحديث كثرة الحديث والعنابة به ولكن فقيه مشهور وهنا - 00:44:05